

باب اسم الصدقات علم

بسم الله الرحمن الرحيم

في السنج ومزجتها بما يوافق هذا الذي ذكرته
وهو من عدم الى اخره وقع له في الميزج هنا وفيما
ياتي ما اقتضى الرفع والجبر وليس على الحتم بل للاشارة الى جواز
الاتباع والقطع الى الرفع في الصفة بل والنصب ايضا
ورجوبها عليه في الجملة صريح في ان هذا
خاص بما دون الاضحية والوتر وعليه فكان سبب ذلك انه
ورد في المتن انها لم تقرض عليه وهذا يبين ان من قال
بوجوبها مع علمه انما يقول به في الجملة لاني كل يوم والالنام
في انها لم تقرض عليه اذ لا يتضح الجمع الا بذلك الجواب وهو
ان وجوبها عليه في الجملة كما هو واضح ويؤيده انهم لما قالوا
بوجوب الوتر عليه صلى الله عليه وسلم ورد عليهم فمكروا
الله عليه وسلم له في السفر على الراحلة واجاب ابن عبد
السلام بان من خصايصه ايضا الترخص له في السفر بفعله
على العارية وان وجب عليه ولو كان واجبا عليه في الجملة
لما اجاب بغيره اصلا وسكت عنه نذب لقادر الى اخره
لا ينافيه خبر خبره في راس المائتين الخفيف الحاذقيل يارسل
الله ما خفة الحاذق قال من لا اهل له ولا مال لانه حديث خفيف
ونفرض صحته وهو محمول على حال من احوال عدم الغيب الآتية
وقول بعض الحديثين محمول على جواز الترهيب ايام الفتن بجارة
غير محررة لان تغييره بالمجاز توهم ان تركه التزوج الذي هو
بالترهيب في غير ايام الفتن حرام وفيها جاز وليس الامر كذلك
بدليل تغييره بالخيار فالصواب ما ذكرته ان في الحالين الاتيين
من اوب وفيما عداها اما مباح او مكروه وقد تصور حرمة ما علم

مما ياتي

مما ياتي لا يقال لاسلم ضعف الحديث المذكور لان له طرقا اخرى
يفيد مجموعها حسنة كغيره لانا نقول محل ذلك حيث لم يكن اوية
وهذه الاحاديث الواردة بمعنى هذا الحديث كلها واهية كما
قاله الحفاظ وقد قال اعيننا المتأخرون شروط العمل بالحديث
الضعيف ان لا يشتد ضعفه وكان المستدضعفه لا يجوز
العمل به ولا في الفضائل فلذلك لا يستناد منه تعويته لغيره
والواهي الذي عبروا به هو من جملة شد يد الضعيف بالجموسا
فيه روايتهم بل كذب او نحو ذلك من الملل الواضحة الذي اذا
وجدت منها واحدة سمي واهيا فان قلت بنافي الحكم على
تلك الاحاديث بانها كلها واهية حديث احمد والبيهقي والحاكم
في مستدركه قال وهذا اسناد الساميين صحيح عندهم ولهم
يخرجاه ان اعبط اولياي عندي او من خفيف الحاذق الحديث
قلت لان هذا من نذب له العذوبة لكونه غير قادر على موت
النكاح او غير تائق اوبه علة تنفر من الوطى على ما ياتي
تفصيلها وهذا الجمل واجب حتى يجمع به بين الاحاديث
الكثيرة الناصحة على فضل النكاح وكثرة ثوابه وانه من سنن
الانبياء والمرسلين وانه يحوز شطر الدين وان الله تكفل باعانة
متطاطيه وغير ذلك وقد قدرت هذه الاحاديث والكلام على
اسما عتدها في تاليف مبسوط مستقل والحاذق الخفيف والمهمل
في المحجة الحال ومن تلك الواهية ياتي على الناس زمان لان
يزي احد كعجر وكتب خيرة ان يروي ولرا من صلته وكذا
لو احتاج لخدمة الى اخره اي فيسن له النكاح هنا وان تقيه
وهذا هو الموجب لتقديم هذا في هذا القسم بما قبل جملة بعد قوله

